



وزارة التعليم
Ministry of Education

القواعد التنظيمية لبرنامج "فرص"

وزارة التعليم

2025



المادة الأولى:

يهدف برنامج "فرص" إلى استقرار البيئة التعليمية وتحسين نواتج التعلم من خلال استثمار الكوادر البشرية ورفع معدل التخصصية وتمكين إدارات التعليم، ويأتي هذا البرنامج لتعزيز التنافسية من خلال الإعلان عن الفرص الوظيفية لشغلها من منسوبي الوزارة.

المادة الثانية:

تعلن الفرص المتاحة في المواعيد التي تحددها الوزارة-بناء على مصلحة العمل-، من خلال حساب المستفيد في النظام المعتمد.

المادة الثالثة:

يشترط للتقديم على الفرص المعلن عنها ما يلي:

- ١- أن يكون التقديم من خلال النظام المعتمد.
- ٢- أن يكون التقديم خلال المدة الزمنية المحددة في الإعلان.
- ٣- ألا يكون المتقدم في فترة التجربة.
- ٤- توفر المؤهلات والشروط الخاصة بالفرصة التي تقدم عليها - بحسب نوعها أو تخصصها.
- ٥- ألا يكون المتقدم قد استفاد من أي فرصة سابقة؛ مالم يمض مدة (٥) سنوات من تاريخ صدور قرار مباشرة الفرصة السابقة.
- ٦- ألا يكون مقر الفرصة المتقدم عليها في القطاع الذي يتبع له المتقدم وقت التقديم.
- ٧- ألا يكون مقر الفرصة المتقدم عليها خارج نطاق الإدارة العامة للتعليم في حال كان المتقدم من المعلمين المتعاقد معهم فيها العقود الائتمانية.-
- ٨- ألا يكون لدى المتقدم أداء وظيفي لعامين دراسيين سابقين.
- ٩- ألا يكون المتقدم وقت تاريخ المباشرة المحدد للفرصة المعلن عنها:
 - أ- مبتعثاً للدراسة، أو موظفاً لها.
 - ب- موظفاً للتدريس.
 - ت- في إجازة دراسية، أو في إجازة استثنائية.
 - ث- معاذراً لدى أي جهة أخرى.
 - ج- مكفوف اليد، أو مبعداً عن التدريس.



المادة الرابعة:

يجوز للجهة المعلنة عن الفرصة عمل ما تراه من إجراءات إضافية للترشيح كالمقابلة الشخصية إذا طلبت الفرصة ذلك، وفي حال عدم اجتياز المرشحين، فيتم ترشيح من يليهم في نقاط المفضالات من قائمة المتقدمين على الفرصة المعلنة.

المادة الخامسة:

يتم العمل على طلبات المتقدمين بعد انقضاء المدة المحددة للتقديم على الفرص المعلن عنها وفق ما يلي:

١- تتم المفضالات بناء على المعايير الواردة في المادة الحادية عشرة.

٢- يكون حساب نقاط المعايير وفق البيانات الواردة في الطلب خلال فترة التقديم على الفرصة.

٣- تجري مفضالات كل فرصة على حدة.

٤- تنتهي أحقيبة المطالبة بالفرصة المعلنة بعد ترشيح الأعلى نقاطاً أو بانتهاء فترة الإعلان عنها.

٥- يتم مراعاة الاحتياج والموازنة في ديوان الوزارة وإدارات التعليم والقطاعات والمدارس ومعاهد وبرامج ذوي الإعاقات الحكومية عن طريق النقل، ويتعذر ترشيح المتقدم للفرصة إذا كان نقله يسبب احتياج في القطاع الذي يتبع له المتقدم.

٦- يُستبعد المتقدمون الذين يتبيّن عدم صحة بياناتهم المدونة في طلب التقديم.

٧- ينتهي حق الاستفادة من نقاط سنة التقديم لمن تقدم للنقل قبل عام 1443هـ عند تحقيق رغبته.

المادة السادسة:

يعد طلب المتقدم - وفق الآلية المعدة من قبل الوزارة لهذا الغرض - على الفرصة مبني على رغبته الشخصية، ولأجل ذلك يعتبر تقديمها وصدور قرار نقله على الفرصة في حال الترشح تنازلاً منه عن أي مزايا أو بدلات (نقدية أو عينية) مخصصة.

المادة السابعة:

يجب على من صدر قرار نقله على الفرصة مباشرة العمل خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ المباشرة المحدد في الإعلان، ويعامل بحسب المادتين (210، 226) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية.

المادة الثامنة:

تتولى وكالة الموارد البشرية في الوزارة تفسير أحكام هذه القواعد والإشراف على تطبيقها.

المادة التاسعة:

تحل هذه القواعد محل القرارات والقواعد والتعاميم السابقة ذات الصلة بالموضوع، وتلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.

المادة العاشرة:

تنشر هذه القواعد في الموقع الرسمي للوزارة، ويعمل بها من تاريخ نشرها.



المادة الحادية عشرة:

تكون نقاط المفاضلة على الفرصة المعلنة وفق نوعها وتخصصها على النحو التالي:

أولاً: نقاط المفاضلة على الفرص للمعلمين / المعلمات في المدارس

العنصر	الحد الأعلى لل نقاط	الوصف
اختبار التخصص للرخصة المهنية التعليمية	35	درجة اختبار التخصص المعتمد في رخصة مهنية سارية
الاختبار التربوي العام للرخصة المهنية التعليمية	25	درجة الاختبار التربوي المعتمد في رخصة مهنية سارية
نقطة التطوير المهني	25	وفق دليل احتساب نقاط التطوير المهني المكتسبة خلال العام الذي يسبق تاريخ التقديم
متوسط تقييم الأداء الوظيفي للعاملين الدراسين السابقين	30	يحسب متوسط درجة الأداء الوظيفي لآخر عامين دراسيين.
أيام الغياب بدون عذر	14	خصم نقطة عن كل يوم غياب بدون عذر خلال العام الذي يسبق تاريخ التقديم
رتبة الوظيفة التعليمية	8	(2) معلم / مساعد معلم (4) ممارس (6) متقدم (8) خبير
ساعات التطوع	20	نقطة لكل ساعة تطوع مسجلة خلال العام الذي يسبق تاريخ التقديم
نقطة عن كل سنة	13	نقطة عن كل سنة
الخدمة الوظيفية	25	نقطة عن كل سنة
من يعمل ضمن التشكيلات الإشرافية أو مديرًا لمدرسة وقت التقديم	5	من لهم قرارات تكليف فعالة في نظام فارس وقت التقديم

ثانياً: نقاط المفاضلة على الفرص للتشكيلات الإشرافية والمدرسية

العنصر	الحد الأعلى لل نقاط	الوصف
اختبار التخصص للرخصة المهنية التعليمية	35	درجة اختبار التخصص المعتمد في رخصة مهنية سارية
الاختبار التربوي العام للرخصة المهنية التعليمية	25	درجة الاختبار التربوي المعتمد في رخصة مهنية سارية
نقطة التطوير المهني	25	وفق دليل احتساب نقاط التطوير المهني المكتسبة خلال العام الذي يسبق تاريخ التقديم
متوسط تقييم الأداء الوظيفي للعاملين الدراسين السابقين	30	يحسب متوسط درجة الأداء الوظيفي لآخر عامين دراسيين.
أيام الغياب بدون عذر	14	خصم نقطة عن كل يوم غياب بدون عذر خلال العام الذي يسبق تاريخ التقديم
رتبة الوظيفة التعليمية	8	(2) معلم / مساعد معلم (4) ممارس (6) متقدم (8) خبير
ساعات التطوع	20	نقطة لكل ساعة تطوع مسجلة خلال العام الذي يسبق تاريخ التقديم
الخدمة الوظيفية	30	نقطة عن كل سنة
الخبرة في مجال العمل المرشح له	13	نقطة عن كل سنة في نفس مجال الفرصة

ثالثاً: عند التساوي بين المتقدمين في نقاط المفاضلة الواردة في الفقرتين أولاً وثانياً بحسب نوع الفرصة

١- اختبار التخصص للرخصة المهنية التعليمية
٢- الاختبار التربوي العام للرخصة المهنية التعليمية
٣- متوسط الأداء الوظيفي
٤- الغياب بدون عذر (الأقل)
٥- تاريخ المعاشرة

عند التساوي يتم التفضيل بالأعلى وفق الترتيب



وزارة التعليم
Ministry of Education